

المرفق العام الإلكتروني
Electronic Public Facility



ربعية رضوان¹ *

¹ جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر

radouane-rebaia@univ-eltarf.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/24 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: تكتسي دراسة المرفق العام مكانة هامة في القانون الإداري لما يلعبه من دور فعال في حياة الأفراد، حيث يقدم خدمات متنوعة لهم تحت إشراف السلطة العامة، هذه الأخيرة التي تسعى بكل قواها الى تحسين وتطوير هذه الخدمات لتحقيق المصلحة العامة.

وقد فرض التطور الحاصل طرقا حديثة في استغلال هذه المرافق وتسييرها بإدخال العنصر الإلكتروني في العديد من المجالات منها التعامل في مستوى المرافق العامة سواء في نشاطها الخدماتي أو الوظيفي مما فرض ظهور مصطلح جديد "المرفق العام الإلكتروني" باعتباره اتجاها جديدا في الإدارة المعاصرة، سعينا من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مفهوم هذا المصطلح مقارنة بالأنظمة التي تتقاطع معه في بعض الصفات، وإبراز هذه الأساليب الحديثة في تسييره وكذا متطلبات وجوده الأساسية .
الكلمات المفتاحية: المرفق العام الإلكتروني، عناصر المرفق العام، استخدام المرفق الإلكتروني، طرق إدارة المرفق العام الإلكتروني. السرعة

Summary.

The study of public services occupies an important place in administrative law due to the effective role they play in the lives of individuals, providing them with a variety of services under the supervision of the public authority, which strives with all its might to improve and develop these services to achieve the public interest.

The development has imposed modern methods for exploiting and managing these facilities by introducing the electronic element in many areas, including dealing at the level of public facilities, whether in their service or functional activity, which has imposed the emergence of a new term, "electronic public facility," as a new trend in contemporary management. Through this research paper, we sought to shed light on the concept of this term in comparison with systems that intersect with it in some characteristics, and to highlight these modern methods in its management as well as the basic requirements for its existence.

Keywords: electronic public utility, public utility components, use of electronic utility, methods of managing electronic public utility, speed

مقدمة

يجب أن نشير أن المرافق العامة تلعب دورا هاما في حياة الأفراد وذلك لكونها تقدم الخدمات التي تتعلق بضرورات الأفراد، ومن ثم فإن استمرار هذه المرافق في أداء أعمالها بانتظام واطراد يمثل أهمية كبرى ولو تركت السلطة العامة زمام إدارة هذه المرافق بيد المشروعات الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الربح بغض النظر عن مصلحة المجتمع لضاعت كثير من المبادئ التي تحكم هذا النوع من الأعمال.

والملاحظ أن العالم في العقد القريب شهد تحولا مهما تمثل في التوجه نحو تحسين وترشيد الخدمة العمومية لهذه المرافق العامة والتي لا سبيل لترشيدها إلا بالاعتماد على العنصر الإلكتروني الذي يشكل الركيزة الأساسية للدولة العصرية اليوم. وذلك لما يصحبه من تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الحكومية الحالية وتبسيطها ونقلها نوعيا من الأطر اليدوية أو التقليدية إلى الأطر التقنية الإلكترونية أو الرقمية بالاستخدام الأمثل والاستغلال الجيد لأحدث عناصر التكنولوجيا ونظم شبكات الاتصال والربط الإلكترونية بين كافة مرافق الدولة تحقيقا للتميز والارتقاء بالعمل الإداري وارتفاع مستوى جودة الأداء الحكومي عن طريق إنجاز المعاملات الكترونيا لتوفير الجهد والوقت¹.

نظرا لأهمية تطوير المرافق بالاعتماد على العنصر الإلكتروني ، نجد العديد من الدول تسعى إلى عصنة وتحديث المرافق العامة وتقديم خدماتها المرفقية بنظام الإدارة الإلكترونية ومنها الجزائر ، حيث استحدثت المشرع في السنوات الاخيرة القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وكذا القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، والعديد من التنظيمات الخاصة بالبوابات والمنصات الرقمية الإدارية المرفقية، خاصة بعد وباء كورونا الذي ألزم الدول بالتعامل عن بعد.

وعليه نرى أن مفهوم المرفق العام عرف تغييرا جذريا من المفهوم التقليدي المعروف الى مفهوم أكثر حداثة هو " مرفق عام الكتروني" يستند إلى عنصر النهضة والتنوير والعمولة .
نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى استشراف مستقبل المرفق العام في الجزائر، بداية بتوضيح مفهوم المرفق العام الإلكتروني، والاطار المؤسسي والقانوني المنظم له، تحليل أبرز أساليب التسيير الحديثة في المرفق العام الإلكتروني، لفهم افضل الممارسات والضروريات .

¹ - لحجات سامي داوود سالم، المرفق العام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2017، ص 12.

وعليه نطرح التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة الى أي مدى أسهم العنصر الإلكتروني في إعادة مفهوم المرفق العام وتسييره ؟ حتى نجيب على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي، وقد قسمنا دراستنا إلى قسمين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية المرفق العام الإلكتروني

المبحث الثاني: متغيرات استخدام العنصر الإلكتروني على المرفق العام

المبحث الأول

ماهية المرفق العام الإلكتروني

يعتبر المرفق العام بصفة عامة أحد المظاهر الإيجابية لنشاط الدولة لإشباع الحاجيات العامة للجمهور وحتى ترفع الدولة من جودة الخدمات المقدمة وتتناغم مع الركب الحضاري للدول المتقدمة، أدخلت أسلوبا إداريا حديثا يقوم على الاستثمار في تقنيات معلومات الاتصالات أين تستخدم فيها شبكة الإنترنت لإنجاز أعمالها ومعاملاتها الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة بعقلية عالمية وبسرعة أنية كبيرة ولتوضيح ماهية المرفق العام الإلكتروني سنبين مفهومه (أولا) وتميزه كمفهوم عن غيره (ثانيا) وكذا عناصره (ثالثا).

أولا مفهوم المرفق العام الإلكتروني: قبل الخوض في تعريف المرفق العام الإلكتروني لابد من الإشارة أولا إلى تعريف المرفق العام التقليدي نظرا لتباين الآراء الفقهية في تعريفه ثم نستنبط من خلاله تعريف المرفق العام الإلكتروني.

1_ المرفق العام : هوكل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها، لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة ¹. ولقد اختلف الفقه حول تعريفهم فمنهم من أخذ بالمدلول الموضوعي (الحديث) المادي لتعريف المرفق العام والذي يقصد به النشاط أو العمل الذي يمارسه المرفق تحقيقا للنفع العام مثل التعليم والصحة والنقل، بينما أخذ جانب آخر منهم بالمدلول العضوي الشكلي (التقليدي) للمرفق العام ويقصد به المنظمة أو الهيئة التي تمارس النشاط ذا النفع العام مثل الجامعات والمستشفيات . وهناك من أخذ بالجمع بينهما أي بين المدلول العضوي والموضوعي

¹ - العيادة مأمون هالي حامد، نظرية المرفق العام في تحديد نطاق القانون الإداري المؤسسات العامة نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش كلية الحقوق، الاردن، سنة 2016، ص 25.

ويرى بأن المرفق العام هو كل نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيه الإدارة ورقابها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور.

2- المرفق العام الإلكتروني: لم نجد له تعريفاً محدداً أو شاملاً سواء في القوانين الوضعية أو القضاء كونه يعتبر من المصطلحات العلمية المستحدثة في مجال العلوم العصرية أين نجد الباحث سامي داوود سالم عرفه بأنه " هو مشروع من الشبكات المرفقية المتصلة ببعضها البعض عن طريق الحاسب الآلي تتبع أشخاص القانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر بغية تحقيق المصلحة العامة بشكل أكثر فاعلية وبشكل يحد من الروتين والبيروقراطية الإدارية ويضمن الجودة السليمة عند تقديم الخدمة للجمهور ويحقق المصلحة الخاصة للمرفق العام¹.

أو هو مجموعة من السلطات العامة المرتبطة بشبكات الكترونية تمارس اختصاصها في النشاط الإداري بطريقة حديثة بهدف تحقيق خدمة ميسرة للجمهور بطريقة أكثر فاعلية. أما مفهوم المرفق العام الإلكتروني وفق نظرنا فهو هيكل إداري متكامل يظهر بمظهر حديث متطور في تسيير النشاطات الوظيفية و الخدمات المرفقية بطريقة إلكترونية ضمن مرتكزات آلية وأطر قانونية تحكمه وتنظمه.

ثانياً: تمييز المرفق العام الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له : نظراً لكون المرفق العام الإلكتروني لا يعد النظام الوحيد الهادف إلى تلبية الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة بطريقة أكثر مرونة أو سرعة إذ توجد أنظمة تتشابه معه في هذا الوصف نوردتها كما يلي :

1- الفرق بين المرفق العام التقليدي والمرفق العام الإلكتروني: هناك العديد من الفوارق الموجودة بين مفهوم كل مصطلح:

- إذ نجد أن النشاط الإداري للمرفق التقليدي هو تبادل ورقي للمعلومات واحتكاك مادي بين المواطنين والإدارة في حين النشاط الإداري في المرفق العام الإلكتروني يتم باستخدام التبادل الحسي الإلكتروني للبيانات والمعلومات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

- يتعرض المرفق العام في شكله التقليدي للعديد من التعقيدات والمشاكل البيروقراطية في مقدمتها تدني مستوى الخدمات والأداء الإداري والرشوة والواسطة ، في حين الأسلوب التقني المعتمد في المرفق العام الإلكتروني يزيد من الأداء الإداري ويزيل الروتين والعوائق الإدارية كونه أكثر شفافية.

¹ - الحجات سامي داوود سالم، المرجع السابق، ص 25-26.

-المرفق العام التقليدي أكثر بطء وتكليف ويشغل أكبر عدد من الموظفين فالعلاقة بينهما مباشرة عن طريق الأوراق بينما المرفق في شكله الإلكتروني يتميز بالسرعة ، كما أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الأطراف فالتعامل يكون على مستوى الشبكات الاتصال الإلكترونية.

2-الفرق بين المرفق العام الإلكتروني والإدارة الإلكترونية: يقصد بالإدارة الإلكترونية هو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الإدارات الحكومية أثناء القيام بوظائفها من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء الخدمات وإنجاز المعاملات التي تقدمها للمواطنين¹ " من خلال هذا التعريف نستنتج أن المرفق العام الإلكتروني أوسع مفهوما من الإدارة الإلكترونية ، كون المرفق العام يشكل الهيكل المؤسسي ككل الذي وجد لأجل خدمة الجمهور وتقديم النفع العام في مفهومه التقليدي بينما طريقة تسييره تتم عن طريق إدارة الكترونية لبلوغ الهدف المتمثل في تحقيق الصالح العام.

3-الفرق بين المرفق العام الإلكتروني والتجارة الإلكترونية: يقصد بالتجارة الإلكترونية أنه النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية².

والملاحظ أن التجارة الإلكترونية تدار من قبل أفراد وهيئات خاصة يتم اختيارها بطريقة تحددها أهداف المعاملة التجارية بينما المرفق العام الإلكتروني فإنه يدار من قبل موظفين عموميين يتم تعيينهم حسب احتياجات وأهداف النشاط الإداري المرفقي، إضافة إلى ذلك ان التجارة الإلكترونية تهدف الى تحقيق مصلحة خاصة متمثلة في الربح بينما المرفق العام الإلكتروني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجيات العامة³.

¹- بومنادة هاجر، عصرنه المرافق العامة وصداها في خدمة المواطن: مرفق الحالة المدنية نموذجا، منشورات مجلة الدفاتر القانونية سلسلة دفاتر إدارية- المغرب، العدد 01 سنة 2015، ص 29.

²- ينظر المادة 06 رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج.رج. ج عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

³- الشبلي حافظ علي، السجل الإلكتروني كوسيلة للإثبات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة البرموك كلية القانون، الأردن ، سنة 2011، ص 30.

4- الفرق بين المرفق العام الإلكتروني والسجل الإلكتروني: يقصد بالسجل الإلكتروني مستند الكتروني يتم انشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو هونسخة أو رسالة يتم إبلاغها واستلامها بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني آخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه¹.

يعد السجل الإلكتروني أداة من أدوات المرفق العام الإلكتروني فهو جزء من الوظائف التي تسيرها المرافق ويعد أرشيف إلكتروني يوثق به المعلومات والمعاملات الخدمية.

5- الفرق بين المرفق العام الإلكتروني والعقد الإلكتروني: يشكل العقد الإداري الإلكتروني مفهوما جديدا في مجال نظرية العقود يتميز باعتماد الطرق الإلكترونية في التفاوض والإبرام والتنفيذ فيما بين المتعاملين لا يجمع بينهما مكان واحد ويخضع للقواعد العامة للعقود هذا من جهة ويتميز بقواعد خاصة من جهة أخرى.

والملاحظ أن الفرق بين العقد الإداري الإلكتروني وبين المرفق العام الإلكتروني يتمثل في أنه لأجل تسير نشاط المرفق العام الإلكتروني تحتاج الإدارة الإلكترونية في بعض الأحيان إلى التعاقد بعقد إداري الكتروني مع شخص معنوي أو طبيعي يضمن تحقيق أهداف المرفق العام.

ثالثا: عناصر المرفق العام الإلكتروني

المسلم به حتى يقوم أي مرفق عام سواء كان تقليديا أو الكترونيا لابد من عناصر معينة وجب توفرها حتى تعبر على وجوده، وبواسطتها يتم تحديد الأنشطة الوظيفية والخدمية اللازمة لتحقيق أهدافه، وان كانت هذه تشترك في عناصر معينة فإن للمرفق العام الإلكتروني عناصر خاصة لطبيعته الخاصة ، وعليه سنتناول: 1- العناصر العامة للمرفق العام الإلكتروني، 2- العناصر الخاصة للمرفق العام الإلكتروني.

1- العناصر العامة للمرفق العام الإلكتروني: وهي عناصر تشترك فيها جميع المرافق العامة تقليدية كانت أو حديثة.

1-1- المرفق العام مشروع عام تنشئه الدولة: سبق وأن عرفنا المرفق العام أنه " تنظيم تنشئه الدولة " والمقصود به أن الدولة هي التي تتولى إنشاء المرفق العام وتقرر إخضاعه لأحكام المرافق العامة وإدارته وفق الأساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة.

¹ الشوابكة فيصل عبد الحافظ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، مجلد 21 عدد2، سنة 2013، ص 338.

والملاحظ أن الدولة تقوم بإنشاء العديد من المشروعات منها ما يعتبر مرفق عام ومنها ما يعد مشروع خاص، ومعييار التفرقة بينهما يتضح من خلال البحث عن إرادة المشرع في كل حالة والتي قد تكون صريحة وحاسمة ويمكن أن تكون ضمنية يتم التعرف عليها بالقرائن المختلفة.

وفي هذا الصدد يرى الفقهاء أنه إذا تعذر الكشف عن إرادة المشرع اعتبر مرفقا عاما، في حين يرى جانب آخر أن موضوع نشاط المشروع كاف لاعتباره مرفقا عام أو لا ، فقيام المشروع على أساس احتكار الإدارة دليل على قصد المشرع في جعله مرفقا عام أما إذا منحت السلطة العامة الأفراد ممارسة هذه المشروعات فعندها حتى يتم اعتبارها مرافق عامة وقد ينص عليها المشرع صراحة¹.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه إذا سلمنا أنه يشترط لوجود المرفق العام أن تكون الدولة هي التي أنشأته بقانون أو بناء على نص قانوني فليس معنى ذلك أنه يلزم أن تكون الدولة هي التي أنشأت المنظمة التي تدير المرفق العام وإنما يكفي أن تكون الدولة هي التي قدرت اعتبار النشاط مرفقا عاما ولو كانت قد عهدت به بإدارتها الى شركة أو هيئة خاصة ليست في ذاتها مرفق عام².

1-2)- وجوب تحقيق النفع العام: تبدو أهمية المنفعة العامة بالنسبة لدولة أنها تشكل غطاء ضروري لممارسة سلطتها وبمعنى آخر كي تسبغ تصرفاتها بالشرعية المطلوبة ويسهل قبول الإدارة لهذه التصرفات ، كما تعد امتياز من امتيازات الإدارة تسعى من خلالها لإشباع الحاجيات العامة.

فإذا لم يقيم النشاط المرفقي على النفع العام عندئذ لا يتم وصف النشاط المرفقي بأنه يهدف إلى تحقيق منفعة عامة حتى ولو كان تابعا للسلطة العامة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى والتي تبقى في دائرة النشاط الخاص حتى ولو أدار هذا النشاط الخاص الدولة وذلك لأنها لا تهدف لتحقيق النفع العام المباشر حتى وإن حقق مصلحة مالية تعود بالنفع العام على الخزينة العامة للدولة³.

كما يترتب على تسير المرفق العام عدم استهدافه الربح بصفة أساسية ومباشرة ، وعليه فبالخسارة لا تؤدي إلى وقف النشاط المرفقي بل يبقى مستمر في نشاطه وتقديمه الخدمة مجانا للمتفاعلين بها أو مقابل رسم رمزي لا يقابل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة.

¹- جورج فيدال وبيارد لفولفيه ، القانون الداري الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت، سنة 2011، ص 82

² - علي محمد بدير، القانون الإداري، دون طبعة ، دون دار نشر، بغداد، سنة 1993، ص 142.

³ - علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2003، ص 28.

3-1- خضوع المرفق العام للسلطة العامة للدولة: يعد عنصر خضوع المرفق العام للسلطة عامة محور أساسي كون لا يكفي العنصرين الذين ذكرناهما أعلاه كافيان حتى نكون أمام مرفق عام لأنه توجد مشروعات خاصة كثيرة تحقق النفع العام وتكون منشأة من طرف الدولة ومع ذلك لا تعد مرافق عامة. وعليه يجب أن يتميز المرفق العام بخضوعه في إدارته للسلطة الحاكمة –الدولة- أو غيرها من الأشخاص الإدارية بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في الإدارة والتوجيه والتسيير للسلطة العامة وتحديد نشاطه وقواعده فهذه السلطات وحدها التي تستطيع استعمال وسائل القانون العام فالدولة هي التي تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص¹.

4-1- خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص : اختلف الفقه حول هذا العنصر حيث يرى جانب من الفقه أن خضوع المرفق للقانون الإداري هو ركن من أركان المرفق العام ، كون المرفق العام لم يعد مجرد تنظيم إداري بل يعد نشاطا يخضع لأحكام نظام قانوني معين. فكل مرفق خاضع لقدر معين من القواعد القانونية التي تحكم نشاطه، فالمرافق العامة ذات أنماط متعددة وتدار بطرق مختلفة لكنها تشترك ببعض القواعد القانونية التي تنطبق عليها جميعا أيا كانت الطريقة التي تدار بها.

في حين يرى جانب آخر بأن خضوع المرفق للقانون الإداري ليس الا نتيجة لاعتباره مرفقا عام لا ركنا لقيام المرفق العام ، كون المرافق العامة في الوقت الحالي لم تعد كلها مرافق إدارية تقليدية تخضع لأحكام القوانين الإدارية المتعددة ويتبع في إدارتها وسائل القانون العام إنما وجدت بجانب هذه الأخيرة مرافق إدارية أخرى مختلفة التي تخضع في بعض نشاطاتها لأحكام القانون الخاص وتدار بنفس الوسائل التي تدار بها المشروعات الخاصة².

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يخضع أي مشروع ينشأ لتحقيق المصلحة العامة سواء قامت الدولة بإدارته او عهدت به للخواص بتنظيمها وفق قواعد قانونية خاصة على اختلاف هذه القواعد حسب نوعية كل مرفق مع ان جلها تشترك في بعض المبادئ القانونية.

2-العناصر الخاصة للمرفق العام الإلكتروني: بالإضافة للعناصر التقليدية العامة للمرفق العمومي فان للمرفق العام الالكتروني عناصر خاصة تشكل في مجموعها أسس داعمة لمفهوم المرفق العام الإلكتروني ونشأته نوردتها كما يلي:³

¹ - حسين طاهري، القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص 82.

² - شطناوي على خاطر، المرجع السابق، ص 35.

³ - الحججات سامي داوود سالم، المرجع السابق، ص 38.

2-1)-العنصر التشريعي: لأجل تحقيق فكرة المرفق العام الالكتروني فإن الأمر يتطلب نهج إستراتيجية شمولية متعددة الأبعاد إداريا تنمويا ووظيفيا ، مع الأخذ بالحسبان الجانب القانوني التنظيمي الذي يعد أهم عنصر كون الخروج من إطار تسيير المرفق التقليدي والاعتماد على أسلوب حديث تكنولوجي الكتروني يتطلب متغيرات أساسية تواكب هذا التطور والبدل، وعليه فإن هذا التحول يفترض وجود تنظيم يشمل جميع نشاطات المرفق العام الالكتروني والعاملين فيه من توفر ضوابط تشريعية تكفل السرية والأمن الالكتروني ، ووجود تشريعات متعلقة بالتجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والسجل الالكتروني التي تكون في مجملها أسلوب المرفق العام الالكتروني، مع تبيان الالتزامات المفروضة على المتعاملين بها وكذا بيان العقوبات لكل سلوك مجرم يهددها ، وكذا تحديد متطلبات الأمن الالكتروني والملكية الفكرية وكذا القانون الواجب التطبيق.

2-2)- العنصر الإداري التقني المتطور: ونقصد به كل المشتملات التي يتطلبها وجود تطبيق مرفق عام الكتروني من استيعاب لمفهومه وتخطيط شمولي وإداري سليم، توفر قاعدة بيانات الكترونية، تدفق جيد للإنترنت ، وربط لشبكة معلوماتية لإجراء المعاملات الإدارية أكثر سرعة وتقنية ويسر ، توعية الموظفين على استخدام المرفق الالكتروني والعلاقات ، بنية تحتية تقنية حديثة لمواكبة المستجدات التي يمكن أن تطرأ.

2-3)- العنصر المادي: ويأتي في المقام الأول توفر غلاف مالي كافي حتى يطبق بشكل واقعي وعملي جيد يحقق الغايات وهو أمر دائما ما يكون إشكال وصعب تطبيقه في الدول النامية لارتفاع تكاليف هذه المشاريع وقلة التمويل اللازم لذلك.

لكن تجدر الإشارة أنه يمكن أن تكون تكاليف هذه المشاريع باهظة وتحتاج ميزانية معتبرة لتطبيقها، لكن تطبيقها سيوفر أكثر مما صرف عند أدائها عكس الخدمات وفق الطريقة التقليدية التي تستنزف أكثر في اعتقادنا.

2-4)- عنصر التوازن بين الكفاء البشرية والوعي المجتمعي: هذا العنصر لا يكون إلا من خلال بسط الثقة بين إدارة المرفق العام الالكتروني بمظهره الداخلي والخارجي له وبين المواطن أو متلقي الخدمة من الجمهور ، من خلال توفر كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة وقادرة على التعامل مع هذه التطورات التقنية وحسن أدائها وتعاملها وتنظيمها وتوفير بيئة نفسية مريحة للموظف وكذا متلقي الخدمة للقضاء على كل صورة ذميمة موجودة في المرفق العام التقليدي من بيروقراطية وطاوور الانتظار والفساد ..الخ.

لكن هذا لا يكفي لخلق توازن بل لابد من توعية مجتمعية من خلال تقبل لاستخدام التقنية التكنولوجية لتحسين وإثراء مستوى الأداء والرضا به ومواكبة المستجدات والتطورات في البلدان المتقدمة وتفادي مظاهر الفساد من الإدارة التقليدية، وهو ما يعتبر إصلاح إداري لتحسين علاقة الإدارة بالمواطنين وإشراكهم في توجيه العمليات الإدارية نحو الفعالية والكفاءة، وهذا الفكر لم يكن وليد اللحظة بل اقترن ظهوره بتطور مفهوم الديمقراطية ومفهوم الدولة لدى الدول الغربية، وهو ما يشكل معنى المواطنة ويشكل توازي بين الدولة والمدينة في إطار حاضن ومشجع لبيئة مستقرة.

المبحث الثاني:

متغيرات استخدام العنصر الإلكتروني على المرفق العام

لقد شكل ظهور المرفق العام الإلكتروني الذي يعتمد على استخدام العنصر الإلكتروني في نشاطه الى تغيير شامل في أسلوب إدارة المرفق العام (أولاً) من أجل تلبية الحاجيات اليومية للمواطنين وبشكل جيد ومن الملاحظ أن هذا المشروع والانجاز ساهم في القيام بالعديد من المتطلبات اليومية والوصول إلى خدمة أعلى جودة وبأقل زمن وجهد وتكلفة، وهو الأمر الذي انعكس كذلك بشكل واضح على المبادئ العامة لسير المرفق (ثانياً) وهو ما سيتم بيانه من خلال هذا المحور.

أولاً: تأثير استخدام العنصر الإلكتروني على طرق تسيير المرفق العام

تأثرت طرق إدارة المرافق العامة بعدة عوامل خلال فترات زمنية كانت فيها أعمال الإدارة ونشاطها تتباين بين البساطة والتعقيد، ومن أهم هذه العوامل هو تزايد تدخل الدولة في مجال النشاط الفردي الخاص بحيث لم تعد طرق إدارة هذه النشاطات مقصورة على أسلوب الإدارة المباشرة أو غير مباشر، وإنما اقتضى تطوير أدائها خدمة للمجتمع، إضافة إلى هذه العوامل تنوع المرافق ونشاطها من اقتصادية ومهنية واجتماعية، ناهيك عن تطور وظيفة الدولة وتنوع تدخلها في العديد من الميادين وكذا مفهوم العولمة والاستخدام المتزايد للتكنولوجيا وإدخال العنصر الإلكتروني في التسيير الذي أدى الى توسيع نطاق المرافق ومفهومها وفرض طرق جديدة لإدارة المرافق العامة. انطلاقاً مما سبق يمكن تقسيم طرق إدارة المرفق العام الإلكتروني إلى طرق تقليدية عامة (أ) وطرق تقنية مدخلة جديدة (ب).

1- طرق الإدارة التقليدية العامة لإدارة المرفق العام الإلكتروني : تشمل الطرق المباشرة أو غير المباشرة

1-1 طرق الإدارة المباشرة: يقسم الفقه الطرق المباشرة في إدارة المرافق العامة الى قسمين الى أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة وهي الطرق التي تداربها معظم المرافق بشكل عام.

أ - أسلوب الاستغلال المباشر: ويطلق عليه كذلك إدارة الحصر ويقصد بها أن تتولى الدولة أو الهيئات الادارة العامة مباشرة إدارة المرافق دون أن تعهد بذلك لأحد أشخاص القانون الخاص ويكون ذلك باستخدام أموالها (تحت تمويلها ورعايتها) لأنها لا تهدف بها تحقيق ربح بل تحقيق منفعة اجتماعية وإشباع حاجياتها¹.

ويلاحظ على طريقة الاستغلال المباشر أنه تتلاءم مع المرافق السيادية للدولة وتلجأ الدولة إلى إدارة المرافق العامة وفق هذا الأسلوب كون أن نشاط هذه المرافق التي ترى الدولة أنه من الواجب إحكام قبضتها عليها وأنها من الخطأ تركها للأفراد، وهي بهذا تخضع لأحكام القانون الإداري فالأموال المستخدمة في التسيير تعتبر أموالاً عامة والعقود التي تبرمها الإدارة تعد عقوداً إدارية².

ولقد انتقد هذا الأسلوب على اعتبار تقييد الإدارة بقوانين و أنظمة تحد من عملها كما أن العاملين يخضعون للبيروقراطية الإدارية، فالوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها محددة ضمن ما تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها، كما أن موازنتها المالية تخضع لمحددات وقواعد تتعارض مع نشاطها الاقتصادي كما أن ترقية الموظفين وفق هذا الأسلوب يخضع للأقدمية وليس للكفاءة والابتكار والتجديد وعليه أساليبها المالية ورقابتها وتعقيدها تعيق تقدم المرفق³. وفي هذا السياق سعى الفقه الى إيجاد طريق مختلف في الاستغلال المباشر والمتمثل في أسلوب المؤسسة العامة لما يتمتع به من استقلالية مالية وشخصية معنوية.

ب- أسلوب المؤسسة العامة: يختلف أسلوب المؤسسة العامة عن أسلوب الاستغلال المباشر، هذا الأخير هو تنظيم إداري يتم في إطار المركزية الإدارية أما المؤسسة العامة فهي تنظيم إداري لا مركزي، ناهيك على تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويقصد بالمؤسسة العامة أنها التطبيق العملي لفكرة اللامركزية بصورتها المجردة في القطاع المصلحي، فنجد أن المؤسسة العامة تقوم على أساس تزويد المصلحة العمومية بالشخصية المعنوية وبمقدر معين من الاستقلال المالي والإداري، وذلك بهدف إدارة أوجه نشاط الدولة على أسس مختلفة عن أهداف القطاع المركزي.

¹ - Marie- Christine Rouault, droit administratif ; gualino édition ; paris, 2001p 236

² - كنعان نواف، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2008، ص 349

³ - المرجع نفسه ، ص 351.

كما تعرف أنها منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الإداري وترتبط بالسلطات المركزية المختصة بعلاقة تبعية والخضوع الى الرقابة الإدارية والوصاية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.

وإن كان يحقق نوع من تخفيف العبء على عاتق الإدارة لما يتمتع به من استقلالية الا أنه وجه له بعض الانتقادات في إساءة استعمال السلطة وتراخي السلطة في رقابتها، إلا أن استعمال الأسلوب الالكتروني على تسيير هذه المؤسسات العامة يسهم بشكل كبير في إزالة العوائق الإدارية عند توجيه القرارات من السلطة العامة الأمر الذي تزول معه البيروقراطية ويسهم في زيادة الانتاجية ويخدم هدف المرفق العام.

1-2- طرق الإدارة غير المباشرة : وهو الأسلوب الذي تعهد الدولة به إلى شخص من أشخاص القانون الخاص غير الإدارية بتنظيم وإدارة المرفق عام عكس الأسلوب المباشر كما أن موظفوها لا يعدون موظفين عامين ، كونها تهدف إلى الربح إضافة إلى تحقيق النفع العام وتنوع الطرق العامة غير المباشرة إلى تقليدية و حديثة نوردها كما يلي¹:

أ- طرق الإدارة غير المباشرة التقليدية: ويشمل هذا الأسلوب طريقتين لإدارة المرفق العمومي واستعمالها دائما ما يكون في مرافق ذات الصبغة التجارية والصناعية تتمثلان في أسلوب الالتزام بالمرفق العام ، وأسلوب الاقتصاد المختلط.

أ-1- أسلوب الامتياز أو التزام المرافق العامة : ويقصد به عقد بموجبه تكلف الادارة شخص حقيقي أو معنوي هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص بإدارة واستثمار مرفق عام على حسابه ومسؤوليته بواسطة عماله وأمواله وتحت رقابة الإدارة لمدة محدودة وطويلة نسبيا لقاء أجر يتقاضاها من منتفعي المرفق العام أو تحدده النتائج المالية للاستثمار.

أ-2- :أسلوب الاقتصاد المختلط: وهو أسلوب وجد وسطا بين الإدارة المباشرة والامتياز يشمل أسلوبين بحد ذاته:

• أسلوب مشاطرة الاستغلال: وهو شبيه بالأسلوب المباشر اذ هو عبارة عن اتفاقية تعهد بمقتضاها الإدارة العامة إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمات إدارة مرفق عام لحسابها لقاء عوض مالي يتقاضاه، على أن تحتفظ الإدارة العامة بملكية المرفق العام وتقديم الأموال اللازمة لإعداده.

¹ - - بارة زيتوني، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا لقضاة، دفعة 17 المدرسة العليا لقضاة الجزائر، سنة 2009، ص 16

تجدر الإشارة أن الأسلوب المباشر يختلف عن أسلوب مشاطرة الاستغلال في كون هذا الأخير لا يتولى بذاته وموظفيه إدارة المرفق العام بل يتولى إدارته أحد أشخاص القانون الخاص.

• أسلوب شركات الاقتصاد المختلط: و تعني أن تشترك الدولة مع الأفراد (الوطني أو الأجنبي) على إنشاء شركة مساهمة بهدف إدارة مرفق عام اقتصادي ، أين تساهم الدولة بجزء من رأس المال أو أحد أشخاص القانون العام بحيث تكون مساهمتها في الإدارة بقدر ما تساهم في رأس متمتعة بأغلبية قرار مجلس الإدارة في الشركة أين تكون الدولة مسيطرة كلية في إدارة المرفق العام، أما إذا كان العكس الشخص المعنوي الخاص هو المساهم برأس مال أكبر فيكون هو المسيطر والمسؤول على إدارة المرفق العام ولا يمارس عليه إلا الرقابة المتعلقة بالأمور الأساسية للمرفق العام . وهي أكثر الأساليب استعمالا نظرا لانسجامها مع الحياة الاقتصادية وتشكل دافع لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ب- طرق الإدارة الغير المباشرة الحديثة: درج تحول أغلب الدول إلى النظام الاقتصادي بالاهتمام بالعقود الإدارية كوسيلة لإشباع الحاجيات العامة للأفراد، وتأتي عقود الالتزام في مقدمة العقود الإدارية أين ظهر هذا العقد بصيغ حديثة نذكر منها أسلوب عقد البناء والتشغيل والتحويل BOT وأسلوب التفويض سيتم الإشارة إليهما:

ب-1)- أسلوب عقد البوت: وهو العقد أو المشروع الذي تعهد به الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية سواء كانت شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها لمدة من الزمن ثم نقل ملكيته أو تسليمه للدولة¹ ، ويعد أبرز العقود التي تسعى الدول من خلالها إلى الدفع بوتيرة الإنتاج والمنافسة، كما يتصف أنه عقد من عقود الاستثمار التي تستعين به الدولة للبناء البنية التحتية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهو عقد من عقود تمويل المشاريع الحديثة.

وقد عمدت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية في دورتها المنعقدة في فيينا من 12-30 ماي 1997 تغيير البوت إلى "المشاريع الأساسية ذات التمويل الخاص، وبررت انه اصبح غير معبر ودقيق للدلالة على العديد من نظم أخرى المشابه له أكثر من ثمانية عشر صورة تشترك في صورة المرفق العام إما في البناء والتشييد أو الاستغلال أو التأجير أو تجديد.... الخ .

¹ - حصايم سميرة، عقود البوت (إطار استقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص56.

ب-2-): أسلوب عقود التفويض: هو عقد يخول بموجبه شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق¹، وهو نوعين تفويض أصلي أين تقوم السلطة تفويض مهمة تسيير المرفق الى شخص بصفة أصلية أي لا تستمد الهيئة المفوضة صلاحيتها في التفويض من سلطة أخرى او شخص اخراي لا تكون مفوضة هي بدورها وقد يكون اتفاقيا او قانونيا، وتفويض فرعي أي قيام المفوض له الأصلي بتحويل جزء أو كل نشاط الذي تم تفويضه لمفوض آخر طريق اتفاقية بين المفوض الأصلي وبين المفوض له الفرعي.

2- طرق الإدارة التقنية الخاصة المدخلة في إدارة المرفق العام : سبق والإشارة إلى الطرق العامة التقليدية التي يدار بها المرفق لكن مع تنامي المعارف وتطورها برزت طرق تقنية جديدة مدخلة لإدارة النشاط المرفقي ، ومن هذه الطرق حوسبة النشاط الإداري واستخدام التوقيع الإلكتروني

2-1- حوسبة النشاط المرفقي (اعتماد الأجهزة الالكترونية) : المعلوم أن الحاسب الآلي أو الالكتروني أصبح يشكل حرجا زاوية الذي تبنى عليه الدول بجميع مؤسساتها ومرافقها أعمالها ونشاطها ، هذا الأخير الذي يجب على الدولة التركيز عليه في كل مرفق تشيده بأن ترتقي به لنمط متقدم كما هو معمول به في الدول المتقدمة في التعامل مع الحاسب الالكتروني حتى ينعكس ذلك على الأداء العام للمرفق.

يقصد بالحوسبة الإلكترونية للنشاط المرفقي بأنها تتمتع النشاط الوظيفي إلكترونيا، خارج سياق العمل الإداري الورقي التقليدي بما يحقق السرعة والفاعلية عند أداء العمل الإداري سواء في علاقة الموظفين فيما بينهم بشكل أفقي أو عمودي أو علاقة الموظفين مع الجمهور المتلقي للخدمة.

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الحوسبة الإلكترونية تحتاج الى طرق وعناصر أساسية لقيامها نوردها في ما يلي²:

- بناء الأنظمة والبرامج: (ملف إلكتروني، وأرشيف الكتروني) بمعنى حوسبة الأداء الإداري وتحويل جميع البيانات والملفات اليدوية والتقليدية للملفات الكترونية يسهل التعامل معها في استخراج البيانات المطلوبة وسهولة المتابعة الإدارية، نظرا لكثرة الأوعية المعلوماتية وتنوعها الأمر الذي يستوجب معه وسائل تخزين و برامج توثيق الكتروني.

- الربط الشبكي: بمعنى وجود رابط بين أنظمة والبرامج الحوسبية عن طريق بناء شبكة بين هذه الحواسيب تستطيع من خلالها الحصول على المعلومة والخدمة رغم بعد المسافة.

¹ - اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 130 وما بعدها.

² - دوسة محمد بشارة، الحوسبة وأثرها في تطوير بيئات الأعمال، مجلة العدل ووزارة العدل سودان، المجلد 05 عدد 10، سنة 2003، ص 257 وما بعدها.

- الانترنت : او ما تسمى الشبكة العنكبوتية وتشكل بوابة دخول الى عصر التقنية لما لها من أثر اجابي في تطوير بيئة النشاط المرفقي في إتاحة كل المعلومات والإجابة عن أي تساؤل للجمهور كوسيلة الربط الشبكي للبرامج والأنظمة الإلكترونية.

(2-2)- التوقيع الإلكتروني: يمثل التوقيع الإلكتروني أحد أهم إفرازات التقدم العلمي التكنولوجي في مجال المعاملات الإلكترونية التي أضحت ظاهرة منتشرة في العصر الذي نعيشه الأمر الذي أصبحت معه فكرة التوقيع التقليدي لا تجد لها مكان أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات التي تعتمد كلياً على الآلية.

يقصد بالتوقيع الإلكتروني كل الإشارات أو الرموز أو الحروف المرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالتصرف الإلكتروني وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتنم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني.

والملاحظ أنه يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور منها التوقيع الكودي السري والتوقيع الرقمي والبيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني نشير إليها:¹

-التوقيع الكودي: يستخدم في نظام التعاملات المرفقية التي تتطلب امورا مالية كالبانوك كالبطاقات الممغنطة التي تتطلب رقما سريا لا يعرفه إلا المتعامل مع المرفق أو الموظف المرفقي ويتم إدخالها في الجهاز للتعرف عليها ومطابقتها وتعتبر بمثابة توقيع او تسجيل دخول.

-التوقيع الرقمي: هو شبيه بالتوقيع الكودي السري الا انه خلافا له لا يستخدم بطاقات ممغنطة بل أرقام ورموز معينة للدلالة على الشخص صاحب التوثيق مثل الولوج إلى موقع الكتروني معين.

-التوقيع البيومتري: هو نوع من أنواع التوقيع الإلكتروني يعتمد على التحقق من الشخصية عن طريق اعتماد على خواص طبيعية فيزيائية سلوكية للأشخاص الموقعين ، كنبرة الصوت أو البصمة أو شبكة العين الوجه .. الخ

-التوقيع بالقلم الإلكتروني: هو توقيع على شاشة الحاسوب وذلك باستخدام برامج معينة برسم أشكال معينة كالدوائر ونقاط التواء درجة الضغط بالقلم يشمل كافة السمات الخاصة بتوقيعه الخاص سري مميز.

ثانيا: تأثير استخدام العنصر الإلكتروني في تعزيز المبادئ العامة للمرفق العام

تتشترك المرافق العامة سواء التقليدية أو الحديثة بجملة من المبادئ الأساسية الضابطة لسيرو نشاط المرفق العام وهي مبدأ دوام سير المرفق العام، مبدأ المساواة، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغير وفق

مقتضيات المصلحة العامة ولا شك أن ادخال العنصر الإلكتروني على المرافق العامة او ظهور ما يسمى بالإدارة الإلكترونية وكذا مصطلح المرافق العام الإلكترونية أحدث تطور وتغير في أساليب ومفاهيم ومبادئ المرفق العام بناء على ما تقدم سنبين تأثير العنصر الإلكتروني على المبادئ المعروفة للمرفق العام.

1- أثر استخدام العنصر الإلكتروني على مبدأ سير المرفق العام: تشكل المرافق العامة أهمية كبيرة لذا الافراد نظرا لما تقوم به من توفير الحاجيات العامة وتحقيق الصالح العام ، لكن ماذا لو توقفت هذه المرافق عن صيرورتها ولو بشكل مؤقت فان ذلك سيؤدي الى حدوث أضرار لجمهور المواطنين العاجزين عن تلبية حاجاتهم بأنفسهم لذلك يشكل مبدأ دوام سير المرفق بانتظام وإطراد من أهم العوامل التي تسعى الدول توفيرها.

هنا يتجلى تأثير استخدام العنصر الإلكتروني على هذا المبدأ في ديمومته وحسن استمراره من خلال توفير السير الجيد والدائم للمرفق أين يوفر للفرد انجاز معاملاته ولو في منتصف الليل من خلال شبكة الانترنت وكذا التطبيقات والبرامج المفعلة لهذا الخصى عبر الهاتف النقال او البطاقات الالكترونية الأمر الذي من شأنه ان يقلل الكثير من المعوقات التي تعترض سير المرفق العام وأهمها الرشاوي والابتزازات والبيروقراطية ويعزز الاطمئنان ويوفر الجهد والتكاليف وكذا السرعة بما يضمن فاعلية أداء الوظيفة الإدارية للمرفق بشكل مستمر وكذا التقليل من حالات الظروف الطارئة التي تؤثر على المعاملات من خلال إيجاد حالة اتصال دائم وفي أي وقت للانتفاع بالخدمة العمومية¹.

يكفل استعمال العنصر الإلكتروني تنظيم العلاقة بين الموظف العام والجمهور وبين الموظف و رؤوسيه وزملائه الأمر الذي يقلل من خطورة إضراب الموظفين، وكذا استقالتهم لان تقديم الخدمات المرفقية يكون قد اعد سلفا وبالتالي عدم تحميلهم المسؤولية بالإضافة إلى التقليل من التعرض لوجود الموظف الفعلي اذ يمكن كشف أمره من خلال قاعدة البيانات التي تزود بها الإدارة².

2- أثر استخدام العنصر الإلكتروني على مبدأ المساواة : يعتبر مبدأ المساواة مبدأ عالمي اذ لا يخلو دستور من دساتير دول العالم من هذا المبدأ المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي مفاده أن المواطنون متساوون أمام المرافق العامة اذا توفرت فيهم نفس الشروط المحددة لتقديم الخدمة دون تمييز لأي سبب كان كالجنس والدين واللغة والانتماء وغيرها ذلك في شقين سواء الانتفاع بالخدمة او تحمل أعباء الانتفاع بها.

¹ - راضية سنقوقة، دور الإدارة في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 12، جانفي 2018، ص 590.

² - عبد العال ياسر محمد، المرجع السابق، ص 837.

ومما لا شك فيه أن الاعتماد على العنصر الإلكتروني في تسيير المرافق العام سيؤكد ويدعم مبدأ المساواة وذلك بصورة كبيرة جدا من حيث تقديمه للخدمة أليا والإلكترونية وهذا من شأنه عدم وجود تمييز بين الأفراد للحصول على الخدمة فكل من له الدراية والمعرفة في التعامل مع الحوسبة الإلكترونية يمكنه الحصول على الخدمة في ظروف جيدة توفر الوقت والجهد.

ومن ناحية أخرى أن استخدام هذا النظام يساعد في التخلص والقضاء على حالات المحاببات والوساطة في تقديم الخدمة والتي كانت تميز بين الأفراد وفقا لمدى علاقتهم بالقيادات الإدارية مع الأخذ في الحسبان أن نجاح عمل المرفق العام الإلكتروني بتوصيل خدماته عن طريق الانترنت إلى المنتفعين يقتضي توفر عنصرين مهمين:

- توفير بنية تحتية: ونقصد بها توفر البيئة اللازمة لاستعمال أجهزة الإلكترونيات من خلال توفر أجهزة الإلكترونيات حديثة وجعلها في متناول أغلب الأفراد ان لم نقل كلهم وكذا توفير مراكز الإلكترونيات الية متفرقة تغطي جميع الأماكن التي يستطيع الجمهور من خلالها طلب الخدمة دون كلفة أو عناء
- المام الجمهور بالمعرفة والدراية الإلكترونية: من خلال التحسيس والتشجيع للتعامل مع طلب الخدمة بشكل إلكتروني وضع دورات مبسطة للجمهور لتعزيز مبدأ المساواة حتى لا يجعلها حكرا على فئة دون الأخرى حتى تحقق الفاعلية.

3- أثر استخدام العنصر الإلكتروني على مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل :

ويقصد به حق جهة الادارة في تعديل نظام القانوني او لا ئحى للمرفق العام بشكل مستمر كلما تطلبه الظروف والأحداث لإشباع متطلبات الجمهور.¹

نظرا لحاجات الجمهور في تطور مستمر لا بد أن يجري المرفق العام هذا التطور والتغير الذي يقتضيه الصالح العام ، دون أن يحق لأي أحد الاعتراض سواء المنفعين او عاملين بها وهذا الحق ثابت للإدارة لا يحتاج لنص قانوني ولا شك أن تطبيق النظام الإلكتروني يعد تفعيل لمبدأ قابلية المرافق للتسيير والتعديل بصرف النظر على طريقة الإدارة غير أن مصالح المنتفعين لا يجب أن تمس بسبب التحول لنظام الإلكتروني في التسيير خاصة في العالم العربي الذي لا يزال فيه تدبب وتردد على استعمال أجهزة الحاسوب والانترنت للحصول على خدمات مرفقية².

¹- المرجع نفسه، ص 840.

²- راضية سنقوفة، المرجع السابق، ص 592.

خاتمة:

ختاما نقول ان إدخال العنصر الإلكتروني في تسيير نشاط المرفقي يعتبر اختصارا للمكان والزمان وتلاءم مع المتغيرات البيئية الخارجية الحتمية خاصة مع التطور المذهل في الوسائل التقنية والاتصالات الحديثة في العالم الأمر الذي يحقق نتائج إيجابية كثيرة إذا ما تم استخدامها اذ يحد من البيروقراطية والترهل والروتين الإداري التقليدي يزيد من وثيرة وسرعة انجاز المعاملات وتقديم الخدمات للجمهور تعزيز مبادئ المرافق العامة التي تشهد وجود مادي ملموس وحقيقي لها.

توصلنا للنتائج التالية:

- المرفق العام الإلكتروني هو هيكل إداري متكامل يظهر بمظهر حديث متطور في تسيير النشاطات الوظيفية و الخدمة المرفقية بطريقة إلكترونية ضمن مرتكزات .
- نقص الأطر القانونية والألية والتنظيمية المتعلقة بموضوع المعاملات الإلكترونية وتسيير المرافق الالكترونية في الجزائر.

- يمتاز المرفق العام الالكتروني بخصائص تميزه عن العديد من النظم المشابهة له

- شكل ظهور المرفق العام الالكتروني الذي يعتمد على استخدام العنصر الالكتروني في نشاطه الى تغيير شامل في أسلوب إدارة المرفق العام.

- برزت طرق تقنية جديدة مدخلة لإدارة النشاط المرفقي، ومن هذه الطرق حوسبة النشاط الإداري واستخدام التوقيع الإلكتروني .

كما نوصي بمايلي:

- ضرورة توفير بنية تحتية تتناسب ما يفرضه هذا النوع من التطور من شبكة حديثة لاتصالات والبيانات القدرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات وتوفير الخدمات،

العمل على توفير بيئة تشريعية سليمة وقوية دون نقص او غموض و توعية الجمهور بها والحث على استخدامها لرفع فعاليتها .

الإسراع بإصدار قانون الرقمنة حتى يجد لهذه المرافق تنظيم قانون خاص بها .

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1-القوانين:

قانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. عدد28 الصادر في 26 ماي 2018
قانون رقم 13/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،
ج.ر. عدد 06 الصادر في فيفري 2015.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

-على محمد بدير، القانون الإداري، دون طبعة ، دون دارنشر، بغداد، سنة 1993.
-حسين طاهري، القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دارالخلدونية، الجزائر، سنة 2007،
-كنعان نواف، القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،سنة 2008
-عمر عدنان، ماهية القانون الإداري (التنظيم الاداري والمرافق العامة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية،
سنة 2004
-جورج فيدال وبيارد لفولفيه ، القانون الداري الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي، د. طبعة، المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت، سنة 2011

2- المذكرات والرسائل الجامعية :

-الحجات سامي داوود سالم، المرفق العام الإلكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البرموك،
كلية القانون، الأردن، سنة 2017.
-العيادة مأمون هالي حامد، نظرية المرفق العام في تحديد نطاق القانون الإداري المؤسسات العامة نموذجاً، رسالة لنيل
شهادة الماجستير، جامعة جرش كلية الحقوق، الأردن، سنة 2016
-الشبلي حافظ علي، السجل الإلكتروني كوسيلة للإثبات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة البرموك
كلية القانون، الأردن ، سنة 2011
-بارة زيتوني، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 17 المدرسة العليا
للقضاة الجزائر، سنة 2009.
-حصايم سميرة، عقود البوت(إطار استقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير
في القانون، فرع قانون تعاون دولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
-اوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة ومؤسسات
العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010

3- المقالات:

-عبد عال ياسر محمد، المبادئ العامة ودى تطبيقها بالوسائل الإلكترونية الحديثة، المجلة المصرية للدراسات القانونية
والاقتصادية، مصر، سنة 2018.
-بومنادة هاجر، عصرنه المرافق العامة وصداهها في خدمة المواطن: مرفق الحالة المدنية نموذجاً، منشورات مجلة دفاتر
القانونية سلسلة دفاتر إدارية- المغرب، العدد01 سنة 2015
نجم أحمد ، المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية
المجلد 29 العدد 02 سنة 2013،

-دوسة محمد بشارة، الحوسبة وأثرها في تطوير بيئات الأعمال، مجلة العدل ووزارة العدل السودان، المجلد 05 عدد 10، سنة 2003

- مجدوب أمنة، التوقيع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر عدد 23 سنة 2015.

-الشوابكة فيصل عبد الحافظ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، مجلد 21 عدد 2، سنة 2013.

-راضية سنقوقة، دور الإدارة في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 12، جانفي 2018.
ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les Ouvrage : 1-

-Marie- Christine Rouault, droit administratif ; gualino édition ; paris, 2001.